

٦٠- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى - فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

قال في الفروع وكذا يتوجه في تحية المسجد ان تكرر دخوله. ومراده غير قيم المسجد دون السامع الذي لم يقصد الاستماع فيما روی ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه من بقارى يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد وقال انما السجدة على من استمع -

00:00:00

ولانه لا يشارك القارئ في الاجر فلم يشاركه في السجود وان لم يسجد القارئ او كان لا يصلح اماما للمستمع طيب ثم قال المؤلف رحمه الله دون السامع يعني ان السجود يكون للمستمع دون السامع. والفرق بينهما ان المستمع هو الذي تقصد السمع. تقصد -

00:00:20

السماع واما السامع فهو الذي سمع من غير قصد في السجود يشرع للمستمع دون السامع. لان المستمع مشارك للسامع في الاجر بخلاف السامع. ولذلك لو سمع منكرا من المنكرات ليس كمن استمع اليه. ما الذي يسمع المنكر؟ ليس - 00:00:40
كالذى يستمع الى المنكر فمتى لو قدر ان انسانا سمع منكرا الالات له وما اشبه ذلك. سمعا فهنا لا يلحقه اثم بخلاف المستمع الذي الذي تقصد السمع. ولهذا فرق العلماء رحمهم الله بين السامع وبين المستمع. يقول - 00:01:06
دون السامع الذي لم يقصد الاستماع لما روی ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه من بقارى يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلا لم يسجد وقال انما السجدة على من يستمع. هذا من جهة الدليل. التعليل قال ولانه لا يشارك القارئ في الاجر فلم يشاركه في السجود - 00:01:28

واما المستمع فهو مشارك مشارك لانه بمنزلة المؤمن على الدعاء. والمؤمن على الدعاء كالداعي. ولهذا قال الله عز وجل في قصة موسى وهارون قال قد اجتبت دعوتكما فاستقيما والداعي موسى وهارون مؤمن عليهم الصلاة والسلام - 00:01:48
قال رحمه الله وان لم يسجد القارئ او كان لا يصلح اماما للمستمع لم يسجد لانه صلى الله عليه وسلم اتنى الى نفر من اصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:02:11
انك كنت امامنا ولو سجدت سجدة. رواه الشافعي في مسنده مرسلا. اذا لم يسجد القارئ فان المستمع لا يسجد. لانه فرع عنه. واذا لم يسجد الفرع لم يسجد الاصل يقول او كان لا يصلح اماما. يعني كان القارئ لا يصلح اماما للمستمع. كما لو كان القارئ امرأة. المرأة - 00:02:29

لا تكون اماما للرجل. فلو قرأت امرأة اية سجدة وكان رجل يستمع الى قراءتها وفي هذا الحال لا يسجد لان القارئ لا يصح اماما المستمع. وهذا مبني وهذا كله مبني على - 00:02:54
ان سجود ابتلاء ان سجود التلاوة انه الصلاة فاذا قلنا ليس بالصلاحة فان ذلك ليس بشرط. قال رحمه الله او كان الناس في من لم يسجد الى اخره. ثم قال ولا يسجد - 00:03:12

استمعوا قدام القارئ ولا عن يساره مع خلو يمينه لا يسجد المستمع قدام القارئ كما ان المأموم لا يصلح امامه الامام ولا عن يساره مع خلو يمينه. لانه لا لا يصح ان يصلح عن يسار امامه مع خلو يمينه - 00:03:25
وهذا كما تقدم مبني على ان سجود التلاوة الصلاة. قال ولا رجل لتلاوة امرأة. ولو كانت زوجة له ان المرأة لا تصح او لا تصلح اماما

للرجل. قال ويسجد للتلاوة امي وصبي. لأن حكمه - 00:03:45

حكم صلاة النافلة وامامة الصبي في النفل. حكمها صحيحة. تصح امامۃ الصبی بالبالغ في صلاة النفل. فإذا صحت امامته صحت تلاوته وحينئذ يسجد. نعم. اذا هذه الاحکام كلها انه اذا كان لا يصدق امام او السجود - 00:04:05

وامامه والسجود عن يساره وسجود الرجل تلاوة المرأة والصبي كلها مبنية على ان سجود التلاوة انه صلاة. طيب وهنا وان لم يسجد قوله رحمة الله فيما وان لم يسجد القارى سبق لنا ان بعض العلماء قال انه يسجد ولو لم يسجد القارى - 00:04:25
لانه وجد السبب وجد السبب. ولكن الصواب انه لا يسجد كما قال المؤلف. طيب لو سمع ايتي سمع ايتين او سمع سجدين في ان واحد. كم يسجد؟ يسجد واحدة ها - 00:04:47

ولا يقال انه يسجد سجدين لوجود سبب كل واحدة. هم رجل جالس وعن يمينه رجل يقرأ وعن يسار يستمع لهذا قليلا فقرأ الذي عن يمينه من بسجدة فسجد - 00:05:04

وهذا من بسجدة وسجد في ان واحد فهل يسجد مرتين؟ او يسجد مرة واحدة قيل انه يسجد مرتين. يسجد مرتين في وجود سببين للتلاوة للسجود ولا يكون هناك تداخل لان الجهة مختلفة - 00:05:23

هذا قارى وهذا قارى. وقيل انه يسجد مرة واحدة لانه اجتماع عبادتان من جنس فتتدخل افعالهما. ولعل هذا اقرب. نعم. وهو اي سجود التلاوة اربع عشرة سدۃ في العرافي والرأي والنحل والاسراء ومريم. وفي الحج منها اثنتان والفرقان والنمل والمل والمل ميم تنزيل. وحا ميم السجدة. والنجم والنجم - 00:05:44

الانشقاق واقرأ باسم ربك وسجدة صاد سجدة شكر. طيب وهو عن سجود تلاوة اربع عشرة اربع عشرة سجدة. في الاعراف اربعة عشرة عشر ليش معدود مؤنث طيب يقول في الاعراف سجدة الاعراف - 00:06:09

اين هي في اي اية ان الذين عند ربک لا يستکبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون الرعد این وبعد طيب في نحن النحل
کمل اه الف لام ميم تنزيل انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها - 00:06:32

سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستغفرون طيب حامي من السجدة يسر الشمس ولا القمر والسجود لله الذي خلقهن ان كنتم ايه تعبدون فان استکبروا الذين عند ربک يسبحون فالذين عند ربک لا يستکبرون لعباده ويسبحونه ولا هو يسجدون - 00:07:18

کده استکبروا طيب اه النجم فاسجدوا لله واعبدوا الانشقاق فما لهم لا يؤمنون واذا قری عليهم القرآن لا يسجدون. طيب اقرأ باسم ربک الذي خلق این وسجدة صاد الموقع الحین - 00:07:38

طيب يقول رحمة الله وسجدة صاد سجدة شكر سجدة صاد سجدة شكر. في قوله تبارك وتعالى فخر راكعا واناب. وعلى هذا لا يسجد ويسجد فيها شكر وقيل انها سجدة تلاوة. تلاوة بمعنى انه يسجد فيها داخل الصلاة وخارجها - 00:08:09

قالوا فهي وان كانت سجدة شكر بالنسبة لداوود عليه الصلاة والسلام لكنها بالنسبة لنا سجدت تلاوة وهذا القول اصح على ان سجدة صاد سجدة تلاوة ولها ثبت في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام سجد فيها. قال ولا يجزي - 00:08:38

ركوع ولا سجود الصلاة عن سجود التلاوة لا يجزي رکوع عن سجود التلاوة. وانما قال المؤلف هذا لان بعض العلماء قال انه يجزي الرکوع. لان المقصود الذل والخضوع وهذا حاصل - 00:08:58

حاصل بالرکوع كذلك لا يجزي سجود الصلاة عن سجود التلاوة وانما قال المؤلف لا يجزي رکوع ولا سجود لان بعض العلماء ايضا قال اذا كانت سجدة في اخر التلاوة في اخر تلاوته فانه - 00:09:14

تجتزء بسجود الصلاة عن سجود التلاوة يعني مثلا في مسألة كلما لا تطعه واسجد واقترب يركع ويرفع ثم يسجد. سجود الصلاة يقول يجزئ عن التلاوة وعن الصلاة لكن نقول انه سجود مستقل. فالصواب انه لا يجزي عنها رکوع ولا يجزي عنها سجود - 00:09:33

لا يجزي عنها رکوع اولا لان الرکوع لا يسمى سجودا ليس مسدودا ولا يجزئ السجود الصلاة لاختلاف السبب لان هذا سببه الصلاة وهذا سببه التلاوة واذا اراد السجود فانه يكبر تكبیرتين تكبيرة اذا سجد وتكبيرة اذا رفع. سواء كان في الصلاة وخارجها ويجلس ان لم يكن في الصلاة - 00:09:57

ويسلم وジョبا وتجزي واحدة. ولا يتشهد في صلاة الجنائزه ويعرف يديه اذا سجد فانه يكبر. اذا اراد السجود فانه كبر تكبيرتين تكبيرة اذا سجد وتكبيرة اذا انرفع سواء كان في الصلاة او خارجها. يكبر اذا اراد ان يسجد - [00:10:23](#)

الله اكبر وسجد. ثم يقول الله اكبر ويعرف. اما تكبيره عند اراده السجود فهذا قد ورد فيه حديث ابن عمر في سنن ابي داود ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأهم القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وكبرنا معه - [00:10:44](#)

اما التكبير عند الرفع من السجود فهذا فيه حديث لكنه ضعيف. ضعيف ولذلك كان القول الراجح في هذه المسألة ان سجود التلاوة يكبر اذا سجد ولا يكبر اذا رفع. يكبر عند اراده السجود ولا يكبر عند الرفع من السجود - [00:11:04](#)

وهذا قول وسط بين قولين فان من يقول انه يكبر تكبيرتين تكبيرة اذا سجد وتكبيرة اذا رفع وبين من يقول انه لا تكبير فيه. لا عند السجود ولا عند الرفع منك. فيكون هذا قوله وسطا. يقول رحمة الله سواء كان في - [00:11:24](#)

او خارجها. اما اذا كان في الصلاة فانه يكبر. يكبر اذا سجد واذا رفع. حتى وان قلنا انه لا يكبر حتى عند القائلين بأنه لا تكبير فيه. فانه اذا كان في الصلاة يكبر. لماذا؟ نقول لعموم - [00:11:44](#)

اذ كان يكبر في كل خفض ورفع. اذا نقول سجود سجود التلاوة هل فيه تكبير؟ نقول ان كان الصلاة فانه يكبر عند السجود وعند الرفع منه. وان كان خارج الصلاة فالقول الراجح انه لا تكبير الا - [00:12:04](#)

عند اراده السجود نعم قال رحمة الله وجلس المذهب يكبر تكبيرتين ويجلس ان لم يكن في الصلاة ويصلّي طيب ويجوز ان لم يكن في الصلاة. فان كان في الصلاة فانه يقوم فانه يقوم ولا يجلس. فان بقي عليه اركان ركوع - [00:12:24](#)

الرفع منه طيب اذا قام فهو مخير فان شاء مضى في تلاوته وان شاء ركع انشاء مظى وان شاء ركب. فمثلا لو لو انسان يقرأ القرآن في الصلاة. ومر بسجدة - [00:12:44](#)

فانه يسجد يكبر عند السجود ويكبر عند الرفع. اذا كبر وقام يقول انت مخير. ان شئت فامضي في تلاوتك وان شئت ايهما اولى يقول احسن يفعل هذا احيانا وهذا احيانا ليبيان - [00:13:03](#)

ليبيان جواز الامرین. طيب يقول رحمة الله هو يجلس ان لم يكن في الصلاة ويسلم وجوبا. يسلم لانه صلاة وله احكام الصلاة ولا يتشهد يسلم وجوبا وتجزى واحدة علم من قوله وتجزى واحدة انه في الاصل - [00:13:23](#)

فيه تسليمتان ولكن يتزاً بواحدة. وانما قالوا تجزى واحدة قياسا على صلاة النفل. قياسا على صلاة النفل. ولا يتشهد خلاف سجود السهو كما سبق لنا فان سجود السهو على المذهب يسجد سجدين يتشهد - [00:13:44](#)

اما سجود التلاوة فليس فيه تشهد قال كصلاة الجنائزه. اذا عندنا الان الجلوس التسليم والتشهد وهذا كله كما سبق مبني على ان سجود التلاوة انه الصلاة واذا قلنا ليس بصلوة فهو الراجح فانه لا تثبت هذه الاحكام - [00:14:05](#)

ولا يتشهد كصلاة الجنائزه ويعرف يديه اذا سجد ندبا ولو في الصلاة ولو اشارة خلاف - [00:14:28](#)

طيب رفع اليدين يقول ثبتت السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه يرفع يديه في اربعة مواضع لا خامس لها عند تكبيرة الاحرام وعن الرکوع عند الرفع منه وعن القيام من التشهد الاول. هذی اربعة مواضع كان النبي - [00:14:47](#)

النبي عليه الصلاة والسلام يرفع يديه اما السجود فلم يرد رفع اليدين بل ورد نفي ذلك في حديث ابن عمر وكان لا يرفع يديه في السجود ولذلك القول الراجح في هذه المسألة ان رفع اليدين عند اراده السجود ليس مشروع فهو قياس المذهب ايضا - [00:15:05](#)

لأنهم يقولون في الاصل في الصلاة لا يرفع يديه الا في هذه الموضع الثالثة او الرابعة. يقول ويعرف يديه اذا سجد ندبا ولو في الصلاة. طيب ما حجة من قد يرفع يديه؟ اذا سجد؟ حجتهم انه - [00:15:29](#)

في بعض الفاظ الحديث كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وهذا خفض ورفع ولكن ابن القيم رحمة الله رد هذا الحديث وقال ان هذا الحديث منقرب على الراوي وان صوابه كان يرفع يديه كان يكبر - [00:15:45](#)

في كل خفض ورفع وليس يرفع يديه في كل خصم ورفع يقول رحمة الله هو سجود عن قيام افضل سجود عن قيام افضل بمعنى انه اذا اراد ان يسجد في غير الصلاة فانه يقوم - 00:16:02

ويسجد فيكون سجوده عن قيام لانه صلاة نافلة سجود التلاوة صلاة نافلة ونفل القاعد على النسج من اجر اجر صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القائم اذا اذا كانت صلاة نفل فمعلوم ان القيام في نفل افضل من القعود لانه اكمل اجرا - 00:16:20

اكبر اجرة هذا واحد وثانيا ان الله عز وجل قال ويخرؤن للابقان سجدا خروا سجدا وبكيا. والخروف انما يكون من اعلى وثالثا انه جاء عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا ارادت السدود قامت وسجدت - 00:16:46

قامت وسجدت قالوا وهذا حجة او هذا دليل على مشروعية مشروعية القيام سجود التلاوة اذا هذه ثلاثة ادلة تدل على على مشروعية القيام عند اراده سجود التلاوة. ما هي؟ انه نفل - 00:17:09

والنخل وصلاة النفل قائما افضل من صلاة النفل لانها على على النصف من ذلك. وثانيا تفسير الخروف في الاية الكريمة. يخرؤن الاذقان خربوا سجدا والخروج والامر التالف انه جاء عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا ارادت السجود - 00:17:30

اما تسمع قامت وسجدت القول الثاني في هذه المسألة عدم المشروعية. انه لا يشرع قالوا لان الاحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيها انه كان يقوم فيسجد. في حديث ابن عمر كان يقرؤنا القرآن - 00:17:54

نعم كان يقرأ علينا القرآن فاما من بالسجدة سجد فسجدنا معه. وليس فيه انه كان يقوم ويسجد. وكذلك في حديث زيد ابن ثابت وغيره وغيرها قالوا ولو كان السجود ولو كان القيام بالسجود مشروع لفعله النبي عليه الصلاة والسلام او بيته بالقول او - 00:18:15

بينهم القول والمسألة اقول مسألة ما دام محل خلاف نقول من فعل فلا حرج. من فعل فلا حرج ولذلك ذكر شيخ الاسلام رحمة الله هذا القول اعني السجود عن قيام افضل ونسبة الى طائفه من علماء - 00:18:37

فعليه في مثل هذه المسألة لا ينكر على من قام يعني لو رأيت رجل يقرأ القرآن ومر بالسجدة ثم قام وسجد. فاننا لا ننكر ذلك عليه. لان المسألة مسألة خلاف قوله - 00:18:55

وان كان وفي الحديث عائشة ايضا في صحته نظر لكن عموما له حجة يقول رحمة الله ويكره للامام قراءة اية سجدة في صلاة سرية ويكره سجوده اي سجود الامام فيها اي في صلاة سرية كالظهور لماذا؟ قال لانه اذا قرأها اما ان يسجد لها او لا - 00:19:11

شف قراءة الامام اية سجدة في الصلاة السرية مكره. مكره يقرأ الامام ان يقرأ اية فيها سجدة في صلاة السرية سبب الكراهة. قالوا لانه لا يخلو من امررين. الامر الاول ان يسجد او لا يسجد. اما ان يسجد او لا يسجد. فان - 00:19:38

او جب ذلك الايهام والتخلط على المأمور. الامام يقرأ في الصلاة سبعين ثم هو للسجود. المأمور يظنه ساهيا فيسبح به. وان ترك السجود كان تاركا للسنة. اذا هو لا يخرج عن هذين الامررين - 00:20:00

فهو ان سجد وقع في محظور. وان ترك السجود ايضا وقع في محظور. ولذلك قالوا انه يكره انه يكره. طيب والصواب في هذه المسألة عدم كراهة. الصواب عدم الكراهة. يعني لا يكره للامام ان يقرأ اية فيها - 00:20:20

السجدة في الصلاة الشرقية السبب اولا نقول ان الكراهة حكم شرعا يحتاج الى دليل وليس ثمة دليل على الكراهة. وليس ثمة دليل على الكراهة. وثانيا هذا دليل ايش؟ ايجابي لنا في سلبي او ايجابي. نقول اولا ان الكراهة حكم شرعا والحكم - 00:20:38

الشرع يحتاج الى دليل سلبي. نعم الامر الثاني دليل ايجابي وهو انه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الصلاة الصافية سجد قرأ الف لام ميم تنزيل السجدة وسجد - 00:21:00

في صلاة الظهر. وهذا من فعل النبي عليه الصلاة والسلام وثالثا ان هذا المحظور الذي ذكروه وهو ايجاب الايهام انه يوجب للمأمور التخلط والايهام يزول فيما اذا رفع الامام صوته بالقراءة فحينئذ يزول المحظور لان المأمور حينئذ يعلم انه سجد لاجل - 00:21:14

التلاوة ورابعا ان يقال انه لا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكره لان بين المسنون والمكره مرتبة وهي يعني ها المباح المباح. اذا هذه اربعة اوجه كلها تدل على عدم الكراهة. وان السجود - 00:21:38

تلاوة في السرية رغم حكم الجاهلية حكم حكم الجهرية بمعنى انه يشرع لماذا نقول اولا الكراهة حكم شرعى يحتاج لدليل وثانيا انه ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام قرأ اية السجدة في الصلاة السرية - [00:22:01](#)

وثالثا النمساتي الایهام والتخطيط تزول فيما اذا رفع صوته. رفع صوته. الذي يقرأ اذا من باب سجدة اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجد او ما اشبه ذلك طيب والامر الرابع انه لا يلزم من ترك السنة الواقع - [00:22:17](#)

المكروه لأن بينهما مرتبة وهي الاباحة. نعم وان سجد لها اوجب الایهام والتخلط على المأمور. ويلزم المأمور المأمور متابعته في غيرها. اي غير اي غير الصلاة السرية ولو مع ما يمنع السماع وبعد وطرش نعم وبعد وطرش طيب ويختير في السرية طيب يلزم المأمور - [00:22:36](#)

الزموا المأمور متابعته في غيرها اي اي الصلاة السرية اي غير الصلاة السرية ولو مع ما يمنع السماء يعني المأمور تابعوا امامه في السجدة ولو كان لا يسمع او ولو لم يسمع التلاوة. يقول وبعد - [00:23:01](#)

البعد والطرش بعد سبب يعني البعد مانع والطرش مانع لكن ما الفرق بينهما؟ يعني الطرش مانع خلقة في مانع من اصل الخلقة واما بعد فهو مانع ها طاري. يعني لاحظ بعد وطرش بعد مانع عارض. طاري. واما الطرز - [00:23:21](#)

فهو مانع ها مستمر. اي سواء لم يسمع لوجود المانع الطاري او المستمر طيب لماذا؟ نقول لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا سجد فاسجدوا اذا سجد مسجد المأمور يلزمهم ان يسجد مع امامه حتى ولو لم يسمع - [00:23:45](#)

التلاوة التلاوة اذا قال قائل اليه سبب السجود التلاوة؟ نقول نعم. لكن عموم الحديث اذا سجد فاسجدوا يدل على الوجوب وهذا بخلاف خارج الصلاة. خارج الصلاة اذا لم يسمعه يقول لا يشرع اصلا - [00:24:09](#)

او كان جواره ولكنه لا يسمع ايضا ايضا لا يشرع اصلا نعم يستحب في غير الصلاة سجود الشكر تجدد النعم واندفاع النقم مطلقا. لما روى ابو بكر رضي الله عنه. اي نعم. ويختير في السرية - [00:24:28](#)

يختير المأمور في السرية بمعنى ان الامام اذا سجد في الصلاة السرية فالmAمور بالخيار ان شاء سجد وان شاء لم يسجد وهذا مبني على ما سبق من ان من ان الامام يكره له - [00:24:46](#)

السلوك وحينئذ يختير المأمور لأن الامام فعل مكروها والمأمور لا يلزمهم ان يتبع امامه في فعل المكروه اذا قوله يكره اي يختير في السرية مبني على ما سبق من ان قراءة الامام للسجدة في السرية انه - [00:25:01](#)

واذا قلنا انه مستحب ولا فرق بين السرية والجهورية لم يختير بل تعين. قال رحمة الله ويستحب احباوا في غير الصلاة سجود الشكر. عند تجدد النعم واندفاع النقم. يستحب سجود الشكر سجود الشكر - [00:25:21](#)

السجود هنا مضاف الى الشكر من باب اضافة الشيء الى سببه يعني السجود الذي سببه الشكر متى يكون عند تجدد النعم؟ واندفاع النقم يفهم من قول تجدد تجدد النعم ان النعم الدائمة لا يشرع لها سجود. وكذلك اندفاع النقم مطلقا - [00:25:41](#)

يقول مطلق يعني سواء كانت النعمة او النقم التي اندفعت عامة او خاصة فاذا حصل الانسان نعمة تجددت في حقه نعمة خاصة. فانه يسجد. مثل بشر بولد - [00:26:01](#)

هذه نعمة عامة الانسان بشر بولد اتاك مولود خاصة وش دخل الناس بهالولد هذا؟ طيب نجح في الامتحان. ها؟ وانت عليه تزيد شهادات المسلمين وش تقول؟ رجعت؟ ايه نعم. اذا المولود خاص - [00:26:21](#)

النجاح خاص. النعمة تجدد النعمة العامة مثل انتصار المسلمين انتصار المسلمين وما اشبه ذلك. اندفاع نعمة ايضا عامة وخاصة. خاصة مثل نجاه الله عز وجل من حادث يسير في سيارته انفجر عليه - [00:26:44](#)

كفر ونجا هنا يشرع له السجود اندفاع نعمة عامة عامة ما مثاله؟ مثلا حصل وباء في بلاد بلاد المسلمين ثم اندفع اندفع وزاد فانه في هذا الحال يشرب. طيب ارسل صاروخ - [00:27:01](#)

على مكان اماكن المسلمين. ولم يصب احدا باذى له ولا لا؟ بسجد نعم يعني هذا اندفاع نعمة. يقول لما روى ابو بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاهم امر يسر - [00:27:24](#)

خر ساجدا رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وتبطل به اي بسجود الشكر صلاة غير جاهل لانه لا تعلق له بالصلاوة بخلاف السجود
التلاؤة. تبطل به صلاة غير جاه وناس. فلو مثلا اتاه امر يسر - 00:27:40

في الصلاة او انفجعت نفقة عنه وهو في الصلاة لا يشري له السجود لان هذا زيادة في الصلاة وبناء عليه
سجود الشكر فيما سبق على المذهب اه سجود سجدة صاد على المذهب سجدة شكر اذا سجدها في الصلاة تبطل - 00:28:00

صلاته ولذلك تجد ان الذين يقلدون المذهب لا يسجدون في سورة صاد. اذا مروا بها فخر راكعا واناب فغفرنا له ذلك ولا يسجدون لكن
بعض الناس يعني غريب انه لا يسجد لكن يقف ويرجع. وهذا خطأ. يعني تجد مثل يقرأ سورة - 00:28:20

سورة صاد ثم يقول فخر راكعا واناب الله اكبر يركع. المأمومون نصفهم ساجدون لان بعض المأمومين يظن انه سجد نعم لو كان من
خلفه من من المأمومين كانوا فقهاء يعرفون انه من لا سجود ركعة لكن آآ اذا كانوا كلهم - 00:28:40

من العوام والجهال فربما بل هذا وقع وهو يركع وهم يسجدون. ولذلك نقول اذا اردت اذا كنت لا ترى السجود لا تقف على هذه الاية.
اكم اية او ايتين ثم - 00:29:00

قل فخر راكعا ولا فغفرنا له ذلك وانا له عندنا زلفي وحسنى ماء ثم اركع طيب هنا نعم مسألة جت مسألة. لو قدر انه سجد سجود
الشك في الصلاة ناسيا - 00:29:14

يعني اتاه امر يسره او اخبر باامر يسره. قيل له حملت زوجتك. زوجتك حامل فسجد ناسي طيب هنا السؤال الاول هل يشرع السجود
لمثل هذا سجوده لمجرد انه قيل له زوجتك حامل - 00:29:27

او في تفصيل في التفصيل نقول ان كان يعني استمر به سنوات لم تحمل فهذه نعمة لا شك اما اذا كانت زوجته تحمل وتأتي باولاد
فهنا لا يشرع سجود الشكر لان حقيقة النعمة ليست في بمجرد ثبوت الحمل انما هو بخروجه - 00:29:46

حيانا لكن لو قلت انه بشر بولد او بنجاح او ما اشبه يعني سبب سبب يشرع له السجود. فسجد ناسيها فصلاته لا تبطل. لكن المسألة هل
يشرع له ان يسجد للسهو؟ او لا - 00:30:03

بشر يعني اتاه امر يسر وهو في الصلاة قيل له انتصر المسلمين حصل كذا من الامور التي يسلب لها. فخر ساجدا لله صلاته لا تبطل.
لكن بقينا هل يسجد للسهو - 00:30:19

نعم هو لو كان عامل بطلت صلاته في الناس يسجد سجود السهو سبقنا ان متى زاد فعلا من جنس الصلاة؟ ايه ترك التعمد التعمد في
مسألة الوجوب. هنا الان قولنا الان هل يسجد للسهو - 00:30:36

هذا يكفي في البطلان وعدم البطلان. لكن هنا الان زاد سجودا في الصلاة هل يسجد او لا يسجد؟ ها لكم تقولون انها زيادة من جنس
الصلاحة في الشرع لها؟ السجود او سجود الشكر احكامه كالسجود صلب الصلاة - 00:30:57

في الصلاة سجد سجد في الصلاة نعم لا لا ينبغي على هذا نقول لا يسجد في هذا الحال لا يسجد اذا سجد للشك في الصلاة ناسيا لا
يسجد لماذا؟ اذا قال قائل اليك سجود الشكر من جنس الصلاة؟ نقول نعم هو من جنسها لكن ليس من نوعها - 00:31:18

من جنسها ولكن ليس من نوعها هو امر خارج عنها وثانيا ان الزيادة التي تجب سجود السهو هي الزيادة التي يعتبرها المصلي من
افعال الصلاة وسجود الشكر المصلي لا يعتبره نفع الصلاة. وهناك فرق بينما اذا سجد ثلاثا وبين ما اذا سجد سجود الشكر - 00:31:43

حينما يزيد في السجود ويسبح ثلاث مرات هو يعتقد ان السجدة الثالثة هذه من الصلاة لكن الذي يسجد للشك يعتقد انها ليست اذا
في كلام المؤلف سبقنا في سجود السهو فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة؟ لابد ان نقidente ايضا - 00:32:06

معتقدنا انه منها ذب قال هذا لا يسجد لسهوه فيما لا يسجد لسجود الشكر اذا حصل منه ناسيها في هذين الامرین الاول انه لا تعلق
له بالصلاحة نعم هو من جنسها لكن ليس من نوعها لان سجود صلب الصلاة - 00:32:27

من الصلاة من الصلاة وهذا ليس من الصلاة بل هو امر خارج عنها وثانيا ان المصلي اذا سجد سجود الشكر يسجده لا على انه من
الصلاحة ولا لا نعم بخلاف ما اذا زاد سجودا سجدت ثلاث مرات فهو يعتقد ان السجدة الثالثة - 00:32:49

من الصلاة لكنه نسي وزاد واضح ولا لا؟ الان انسان اتاه امر يسر وخر ساجدا لله. هو في قراره نفسه يعلم ان هذا السجود ليس من

اجزاء الصلاة واضح؟ لكن حينما يزيد ثلاث سجادات حينما يسجد ثلاث مرات السجدة الثالثة يعتقد انها من الصلاة ومن صلب -

00:33:11

الصلاه انه لو لم يفعلها بطلت صلاته هذا هو ما الفرق بينهما واوقات النهي خمسة الاول من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس لقوله عليه الصلاه والسلام اذا طلع الفجر فلا صلاه الا ركعتي الفجر احتاج به -

احمد والثانى من طلوعها حتى ترتفع قيد بكسر بكسرك بكسر القاف. اي قدر رمح في رأي العين والثالث عند قيامها حتى تزول في قول عقبة ابن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيهن وان ننحر فيهن موتانا حين تطلع الشمس حين -

00:33:48

تطلع الشمس بازغة. نعم. واوقات النهي خمسة. الاول من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس الى اخره. اووات النهي يعني الاووات التي نوهى عن الصلاه فيها التي نهى عن الصلاه فيها خمسة بالبساط. ثلاثة بالاختصار. وسنذكرها ان شاء الله تعالى. يقول الاول من طلوع الفجر -

الثانى يعني لا الاول لأن الاحكام الشرعية الاحكام الشرعية انما تتعلق بالفجر الثاني الذي والفجر الصادق لا الفجر الاول الذي هو الفجر الكاذب. فالاحكام الشرعية من دخول وقت الصلاه ووجوب -

00:34:31

الامساك ودخول اليوم الشرعي لو علق شيئا على دخول يوم شرعى فاما يتعلق بطلوع الفجر فمثلا لو قال اذا جاء يوم الثلاثاء فانت طالق لزوجته بمجرد طلوع الفجر تطلق كل الاحكام الشرعية انما تتعلق بطلوع الفجر الثاني الذي هو الفجر الصادق لا الفجر الاول الذي الذي هو الفجر الكاذب -

00:34:51

والقدر الذي بينهما نحو نصف ساعة. يقول من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس الى طلوع الشمس وقوله رحمه الله من طلوع الفجر الثاني المؤلف رحمه الله اه علق الحكم او علق النهي بطلوع الفجر -

00:35:15

طلوع الفجر لقوله من طلوع الفجر واستدل رحمه الله بالحديث اذا طلع الفجر فلا صلاه الا ركعتي الفجر احتاج به احد اذا النهي عن الصلاه يثبت بمجرد طلوع الفجر هذا هو المذهب والدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاه والسلام اذا طلع الفجر فلا صلاه الا ركعتي الفجر -

00:35:35

والقول الثاني ان النهي متعلق بصلة الفجر نفسها بصلة الفجر نفسها لقوله عليه الصلاه والسلام لا صلاة بعد صلاة الصبح لا صلاة بعد صلاة العصر -

00:36:01

وايضا قياسا على صلاة العصر. فصلاة العصر النهي بالنسبة لها يتعلق بدخول وقت العصر او بفعل الصلاه. بفعل الصلاه ولذلك يقول وهذا القول يعني ان النهي متعلق بفعل الصلاه هو هو القول الصحيح -

00:36:20

لانه ثبت في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي عليه الصلاه والسلام قال لا صلاة بعد صلاة الصبح ولا صلاة بعد صلاة العصر بعد صلاة العصر وقياسا على صلاة العصر -

00:36:39

ويمكن ان نجمع بين الحديثين. الحديث الذي ذكره المؤلف هنا وبين حديث ابي سعيد يمكن ان نجمع بينهما الحديث ذكر المؤلف علق الحكم على مجرد طلوع الفجر وحديث ابي سعيد علق الحكم على صلاة الفجر -

00:36:55

الجمع بينهما ان نقول ان حديث ابي سعيد لا صلاة بعد صلاة الفجر هذا النهي نعم هذا النفي او النهي للتحريم والحديث الذي ذكره المؤلف حديث امام احمد اذا طلع الفجر فلا صلاه الا ركعتي الفجر. النفي هنا او النهي عن المشروعية. عن المشروعية -

00:37:13

وعليه فنقول ما بين طلوع الفجر وصلاة الفجر ما بين طلوع الفجر وصلاة الفجر لا يشرع شيء من الصلاه الا ركعتي الفجر لكن لو صلى لم يحرم. لو صلى لم يحرم -

00:37:37

وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين والا في حديث ابي سعيد فاصح واصلح في الموضوع لكن اذا قدرنا ان صحة هذا الحديث الذي احتاج به المؤلف فيمكن ان نجمع بينهما بهذا وهو -

00:37:52

ان نقول ان حديث ابي سعيد النهي فيه للتحريم لا صلاة بعد صلاة الصبح. وهذا الحديث الذي ذكره المؤلف النهي فيه في اي شيء

للمشروعية حديث ابي سعيد نفي للتحريم - 00:38:06

النهي للتحريم وهذا الحديث نهي للمشروعية بمعنى انه لا يشرع بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر فلو قدر ان شخصا دخل المسجد بعد صلاة الفجر وصلى ركعتي الفجر ثم قال انا اريد ان استغل ما بين الاذان والاقامة بالصلاحة نقول غير مشروع غير مشروع -

00:38:23

لكن لو صلى فهو جائز لأن النهي او التحريم انما يتعلق في فعل الصلاة فعل الصلاة طيب وعلى هذا نقول لا يشرع للانسان ان يصلى بعد ركعتي الفجر شيء من الصلوات. لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا - 00:38:47

بعد الفجر الا ركعتين الفجر لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر ولا يصح هنا ان نجعل لها صلاة بعد الفجر الا ركعة الفجر نقول هذا بعد الصلاة. لأن ركعتي الفجر انما تصلى قبل الصلاة - 00:39:06

طيب لو قدر ان انسانا دخل المسجد بعد طلوع الفجر بعد طلوع الفجر اذا دخل المسجد بعد طلوع الفجر يعني اذن ودخل المسجد فهنا اذا تأملنا نجد ان له ان - 00:39:22

تصور اربع صور في حقه الصورة الاولى ان يصلى ركعتين تحية المسجد ثم يصلى ركعتين رتبية الفجر الصورة الثانية ان يصلى ركعتين ينوي بهما التحية والراتبة الصورة الثالثة ان يصلى ركعتين ينوي بهما الراتبة. فتسقط عنه - 00:39:39

الصورة الرابعة ان يصلى ركعتين ينويهما تحية المسجد فلا تجزيه عن الراتبة اذا الداخلي الى المسجد بعد الفجر له هذه الحالات الاربع السؤال الاولى ان يصلى ركعتين تحية المسجد ثم يصلى ركعتين - 00:40:10

راتبة الفجر وهذا اكمل. والحالة الثانية ان يصلى ركعتين ينوي بهما الراتبة والتحية لانهم عبادتان اجتمعتا من جنس. والحال الثالثة هم. ان يصلى ركعتين ينوي ينويهما راتبة الفجر فتسقط التحية لأن التحية غير مقصودة والحال الرابعة ان يصلى ركعتين ينويهما -

00:40:30

تحية المسجد فلا تجزيه عن الراتبة لانه لم ينوهها. يقول رحمه الله من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس. لقوله عليه الصلاة والسلام اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر احتاج به احمد. والثاني من طلوعها حتى ترتفع قيد رمح. اي قدر - 00:40:57

رمح في رأي العين في رأي العين والا فان هذا المقدار الذي هو قدر رمح في رأي العين في الواقع انه اكبر من الارض عدة مرات لان جرم الشمس ايهما اكبر الارض ولا الشمس - 00:41:17

الشمس اكبر ويقال ان الشمس اكبر من جرم الشمس. اكبر من جرم الارض آآ مرات عشرات المرات. عشرات المرات لكن لانها بعيدة لا ترى. اذا ترتفع قيد رمح بكسر القاف اي قدر رمح في رأي العين. خلاف الواقع والا في الواقع ان بينهما مسافات كثيرة - 00:41:32

مسافات كثيرة كم؟ الله اعلم بها. الله اعلم بها يقول يعني احيانا قد تكون المسافة يعني قدر رمح ملايين ملايين واضح طيب وهذا التقدير يعلم او هذا وهذا التقدير يعني تقدير المسافات يعلمون به الان بواسطة الالات الحديثة - 00:41:56

يعلمون به كما انهم يعرفون بعض الاثار وما اشبه ذلك يقدرونها ويعرفون مثل هذا هذا الحجر كم له او ما اشبه ذلك كم له يعرفون لكن احيانا يخمنون هذا له كذا اربع مئة مليون سنة يقال ان رجلا سئل موظف - 00:42:16

قيل له كم هذه الحجارة كم لها من سنة قال لها ثلاثة الاف سنة وثلاثة اشهر قال لي اني موظف في ثلاثة اشهر ومن ثلاثة اشهر يقول لها ثلاثة الاف - 00:42:39

وانا الان لي ثلاثة اشهر اذا يضيف الثلاثة اشهر هذي طيب يقول رحمه الله والثالث والثالث عند قيامها حتى تزول. لقوله عقبة ابن عامر رضي الله عنه ثلاثة ساعات نهاها رسول - 00:42:50

صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيهن وان ننهر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى تي. طيب هذى ثلات اوقات عند قيامها يعني عندما ترتفع الشمس حتى تزول. وهنا سؤال هل الشمس اذا ارتفعت اذا قام قائم الظهرة هل هي تقف؟ او لا - 00:43:06

يعتقد بعض العوام انها توقف ان الشمس اذا كانت عمودية توقف ثم تسير وهذا غير صحيح الشمس من حين طلوعها الى غروبها وسيرها منتظم. منتظم. لكن سبب هذا الاعتقاد ان الشمس اذا كانت فوق الروح - 00:43:26

فان سيرها لا يدرك. الشيء اذا كان فوق رأسك يعني عموديا لا تدرك سيره لكن اذا مال جهة اليمين او جهة اليسار تحس انه يمشي بسرعة ونمثلا الان بالطائرة. الطائرة اذا كانت فوق رأسك تشعر انها واقفة - [00:43:46](#)

لكن اذا ابعدت عنك تشعر انها اسرعتها زادت. مع ان الامر هو هو هنا واقع؟ لا لا الطائف اذا مرت فوق راسه شوفوا كأنه واقفة بس اذا ابعدت عنك واحد تشوفه يمين او يسار تحس انها اسرعت. وسيرها هو هو. اذا نقول هنا عند قيامها حتى تزول. ما هو - [00:44:07](#)

المقدار نقول المقدار نحو خمس دقائق. يعني من قيامها حتى تزول خمس دقائق. والعلماء قالوا خمس دقائق من باب الاحتياط والا فان بعض اهل العلم رحمة الله قال ان ما بين قيامها وزوالها - [00:44:29](#)

امر يعني مقدار يسير جدا قال الشيخ عبد الله ابو بطين رحمة الله مفتى الديار النجدية في زمانه قال بمقدار قراءة سورة الفاتحة بمقدار قراءة سورة الفاتحة وهذا ما يمثل ولا ربع دقيقة يمكن. لكن نقول خمس دقائق من باب ايش؟ لقول عقبة ابن عامر ثالث - [00:44:45](#)

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نبكي ونجوز نقب مثليته قاف فيهن موتنا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهر حتى تزول. وحين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب. رواه مسلم - [00:45:05](#)
وتضييف بفتح المثناة فوق اي تميل الرابع من الاوقات من صلاة العصر الى غروبها. والحكم هنا علقة المؤلف رحمة الله بفعل الصلاة بفعل الصلاة لا بدخول وقت صلاة العصر كما قال في الفجر. وسبق لنا ان القول الراجح انه لا فرق بين الفجر وبين العصر. فالحكم - [00:45:25](#)

بفعل الصلاة لكن هل المراد فعل الصلاة من نفس الانسان او فعل الصلاة من من عموم الناس الحكم لنا النهي معلق بفعل الصلاة من الانسان نفسه او من عموم الناس - [00:45:50](#)

يعني مثلا لو ان الناس صلوا العصر وانت لم تصلي العصر الى الان يعني جماعة صلوا العصر. وانت لم تصلي العصر هل يحرم عليك يعني تريدين تصلي في مسجد اخر؟ هل يحرم عليك التنفل؟ لا - [00:46:07](#)
اذا الحكم معلق بالانسان نفسه بصلاة الانسان نفسه. يقول من صلاة العصر الى غروبها المراد الى غروبها يعني الى ان تشرع في الغروب الى ان تشرع في الغروب. لقوله فيما بعد اذا شرعت. قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس - [00:46:21](#)

متافق عليه عن ابي سعيد ولا اعتبار بالفراغ منها والاعتبار ايش عندكم؟ والاعتبار بالفراغ منها لا مشروع فيها. لا بالشروط فيها والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروط فيها. ما فائد هذا الكلام؟ الاعتبار بالفراغ منها لا بالشروط فيها؟ نقول نعم الاعتبار - [00:46:41](#)
بالفراغ من الصلاة لا بالشروط. لانه قد يشقى ويقطعنها ينبغي على ذلك لو شرع في الصلاة ثم قطعها بسبب هل يحرم عليه التنفل؟ لا لانه لم يفرغ منها فلا يصدق عليه لا صلاة بعد صلاة العصر - [00:47:07](#)

طيب اه يقول ولو فعلت في وقت الظهر جمعا لكن تفعل سنة الظهر بعدها يعني ان النهي يثبت حتى لو فعلت العصر في وقت الظهر جمعا. يعني لو جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم - [00:47:27](#)

هل يدخل وقت النهي؟ ها اولى نقول يدخل وقت النهي السبب نقول لان النبي عليه الصلاة والسلام علق الحكم بفعل الصلاة لا بزم من الصلاة وعلى هذا فاذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم - [00:47:47](#)

فلا يقال ان النهي انما يدخل بعد وقت العصر الاصلي وكل الاعتبار باي شيء الاعتبار بفعل الصلاة ولذلك سبق لنا قاعدة او ضابطا في هذا ان كل حكم علق بالصلاه فالاعتبار بفعلها لا - [00:48:03](#)

في زمانها مثل هذا مثال اخر مر علينا ان كل حكم علق في الصلاة فالمعتبر فعلها لازمنها وش اللي ترتبه دخول وقت الوتر لو جمع انسان بين المغرب والعشاء جمع تقديم يدخل وقت الوتر ويجوز ان يصلي الوتر ولو كان الوقت الان وقت المغرب - [00:48:23](#)
لان الحكم معلق بفعل الصلاة. اذا هذا مثله. يقول لكن تفعل سنة الظهر بعدها. يعني بعد صلاة العصر وهذا استثناء كما سيأتي ان شاء

الله تعالى لماذا استثنوا ذلك؟ قالوا لأن المجموعتين لا بد فيهما من المowalaة. ولو رخصنا له ان يصلى سنة الظهر بعدها - [00:48:49](#)
لا حصل فصل بين المجموعتين والصلاتان المجموعتان لابد ان يكون ان تكون متواлиتين مثال انسان اراد ان يجمع بين الظهر والعصر
بسبب اما مطر او مرض صلى راتبة الظهر القبلية اربعا. ثم صلى الظهر - [00:49:13](#)

اراد ان يصلى راتبة الظهر نقول لا تصلي ماذا تصلي العصر وبعد العصر تصلي راتبة الظهر وهذا من الصلوات المستثناة في اوقات
النهي. كما سينأتنا ان شاء الله تعالى حصرها. ووجه ذلك قالوا لأن المجموعتين - [00:49:32](#)
لابد فيهما من المowalaة فلو صلى راتبة الظهر بين البعديّة بين الظهر والعصر لم تحصل المowalaة وفاتها المowalaة. قال الخامس اذا شرعت
الشمس فيه اي في الغروب حتى يتم في الاول يقول ومن صلاة العصر الى غروبها قلنا الى - [00:49:53](#)

يعني الى ان تشرع في الغروب وليس المراد الى ان تغرب فعلا او تبدأ بالغروب لا نقول الى ان تشرع في الغروب فبمجرد ميلها هذا
شرع في الغروب كما قلناه في صلاة الفجر. يقول الخامس اذا اذا شرعت الشمس فيه اي في الغروب حتى يتم لما
تقدّم. هذه خمسة اوقات للنهي - [00:50:15](#)

في البسط من صلاة الفجر من صلاة الفجر الى ارتفاع الشمس هذا واحد والثاني من طلوع الشمس الى ان ترتفع قيل روح. والثالث
حين يقوم قائم الظهيرة والرابع من بعد صلاة العصر الى ان تشرع في الغروب. والخامس من شروعها في الغروب الى ان تغرب -
[00:50:38](#)

هذا بالبساط. بالاختصار ثلاثة من صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس قيد رمح والثاني حين يقوم قائم الظهيرة والثالث من صلاة العصر
الى غروب الشمس الى غروب الشمس - [00:51:01](#)